

## الدر المختار

أن الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال .  
وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند أبي حنيفة ( كالخنق  
والتغريق ) خلافا لهما والشافعي .  
ولو أدخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالوا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد  
يقاد به .  
مجتبى .  
بخلاف قتله بموالة ضرب السوط كما سيحيى .  
وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته